عرض تحليلى موجز

للنشاط المصرفى التجارى والنظام النقدى اللبنانى(*)

للدكتور صبحى تادرس قريصة
كلية التجارة – جامعة الاسكندرية

تمهيد : نتعرض أولا للنشاط المصرفى التجارى فى لبنان . فبعد أن نمهد بلمحة تاريخية عن الظروف السياسية التى حكمت الاستثمار فى النشاط المصرفى نربط بين نموه وعدد من العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية ، ونلقى بعض الضوء على أهم موارد واستخدامات البنوك التجارية فى لبنان ، ثم نتعرض ثانياً لتطور النظام النقدى والصيرفة المركزية Central Banking ، وأخيراً وثالثاً نختم هذا البحث بتقييم عام للنشاط المصرفى والنقدى اللبنانى مع استنتاج بعض التوصيات العامة .

أولا : النشاط المصرفى التجارى

أ) لمحة تاريخية :

فى أواخر حكم الامبراطورية العثمانية كان هناك سباق لبسط النفوذ السياسى لدول أوربا الثلاث – انجلترا وفرنسا والمانيا – على منطقة الشرق العربى . وفى ظل هذا النفوذ السياسى الأوربى وتحت نظام الامتيازات الأجنبية انسابت رووس الأموال الأوربية طارقة أبواب الاستثمار فى منطقة الشرق العربى ومنها الاستثمار فى المصارف ، ومن ثم كانت أهم البنوك التى تأسست فى بدء تطور النظام المصرفى ذات رأس مال فرنسى وانجليزى ثم رأس مال ألمانى.

وفى خلال الحرب العالمية الأولى اضطهدت البنوك الانجليزية والفرنسية

---

* أشكر السادة الدكاترة محمد ابراهيم غزلان ومحمد عبد العزيز عجميه وعبد الكريم صادق بركات ويوسف عبد المجيد ، فمناقشاتى معهم وآراؤهم كانت مفيدة ومثمرة .

ولكنها تمكنت من تهريب أموالها إلى الخارج . وفى أثناء هذه الحرب نشطت البنوك الألمانية فى كل بلاد الامبراطورية العثمانية .

وبعد الحرب العالمية الأولى خضعت سوريا ولبنان للانتداب الفرنسى ، وتبع هذا انتشار البنوك الفرنسية ونموها وتركزها . وقد أخذت هذه البنوك تتنوع فظهرت بنوك للودائع وبنوك عقارية غير متخصصة (١) وكان من أهم البنوك الفرنسية التى أنشئت بعد الحرب بنك سوريا ولبنان الذى عهد اليه بوظيفة الاصدار إلى جانب نشاطه كبنك تجارى ، كذلك أنشأت مؤسسات مصرفية فرنسية فروعاً لها بلبنان فى مجال النشاط المصرفى التجارى ماعدا بنك واحد تخصص فى الائتمان العقارى هو بنك الائتمان العقارى للجزائر وتونس. وفى أواخر العشرينات تأسست مصارف لبنانية من أهمها بنك روبيز صباح وشركاه وبنك ج . طراد وشركاه وبنك مصر — سوريا ولبنان . وقد استمر النشاط المصرفى التجارى اللبنانى فى نمو مضطرد خلال فترة ما بين الحربين وبعد الحرب العالمية الثانية .

ب) عوامل نمو النشاط المصرفى التجارى اللبنانى :

لقد نما النشاط المصرفى اللبنانى واستمر نموه بصورة مضطردة ليس فقط بالنسبة للبنوك الأجنبية بل أيضاً بالنسبة للبنوك الوطنية من حيث نمو عددها وأحجام عملياتها . ولقد عاشت هذه البنوك فى نمو مضطرد إلى جوار البنوك الأجنبية بالرغم من ضخامة موارد الأخيرة وخبرتها الكبيرة فى المجال المصرفى . ويمكننا أن نربط بين النمو السريع للنشاط المصرفى التجارى فى لبنان وبين مجموعتين من العوامل : الأولى مرفقية Institutional Factors والثانية اقتصادية . وتتمثل الأولى فى عاملين هما : سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية وطبيعة المجتمع الاقتصادى اللبنانى ، وتتمثل الثانية فى عاملين هما : أهمية الطلب على الائتمان المصرفى التجارى ووفرة الموارد المصرفية .

---

(١) د. فؤاد مرسى — محاضرات عن النقود والبنوك فى البلاد العربية — سوريا ولبنان، صفحات ٥٣ — ٥٥ معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨

ونلقى بعض الضوء على هذه العوامل فيما يلى :

أ) العوامل المرفقية :

١ - سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية :

لقد سار لبنان ومازال يتبع هذا المبدأ . وتعد سيادة هذا المبدأ الذى يحكم التصرفات الاقتصادية فى لبنان من أهم العوامل التى شجعت على الاستثمار فى النشاط المصرفى . فحتى صدور قانون النقد والتسليف فى عام ١٩٦٤ لم يكن فى لبنان أى قيد على النشاط المصرفى . فلم يكن هناك أى قيد على انشاء بنوك جديدة أوتشريع ينظم أعمالها . فلقد كان ينظر إلى أعمال الصيرفة على أنها نشاط تجارى وبالتالى تخضع لأحكام القانون التجارى الذى ينظم أعمال التجارة الأخرى ، كذلك لم يكن حتى هذا التاريخ رقابة على النشاط المصرفى . فلم يكن هناك مايلزم البنوك بالاحتفاظ بحد أدنى لنسبة الاحتياطى النقدى ، ولم يكن يطلب منها نشر ميزانياتها دورياً . وهكذا فان غياب القيود القانونية على النشاط المصرفى كنتيجة لسريان مبدأ الحرية الاقتصادية — فى صورته التقليدية — لم يسهل فقط أمر انشاء مصارف جديدة على اللبنانيين ، بل سهل أيضاً على البنوك الأجنبية ، على اختلاف جنسياتها أمر انشاء فروع لها ببيروت ، اما مستقلة أو بالاشتراك مع البنوك الوطنية (١) .

٢ - طبيعة المجتمع الاقتصادى اللبنانى :

إن المجتمع الاقتصادى فى لبنان من مال وأعمال يهيىء البيئة الاقتصادية الملاءمة لنشأة ونمو الصيرفة . ففى هذا المجتمع الصغير تتشابك مصالح رجال المال مع مصالح رجال الأعمال . فالكثير من رجال البنوك الوطنية كانوا رجال أعمال . ولقد ترتب على هذا الوضع سهولة قيام علاقات بين المقترضين — العملاء — والمقرضين — البنوك — . فرجال البنوك يعرفون عملاءهم معرفة

---

(١) راجع : Asseily, A. E. Central Banking in Lebanon p. 32. Printed by Khayat Book & Publishing Co., Beirut, 1967

شخصية . ونمو مثل هذه العلاقات عامل أساسى فى نمو نشاط البنوك(١) . ويمكن أن نضيف جانباً آخراً لملاءمة البيئة الاقتصادية اللبنانية لسرعة نمو النشاط المصرفى ويتمثل فى الاقبال النسبى الكبير للبنانيين على التعامل مع المصارف كمودعين ومقترضين . وتنعكس هذه الظاهرة فى انخفاض نسبة البنكنوت المتداول إلى الحجم الكلى لوسائل الدفع (٢) ، والذى يعكس قوة «العادة المصرفية» بلبنان .

(ب) العوامل الاقتصادية :

١ ـ أهمية الطلب على الائتمان المصرفى التجارى :

إن الطلب على الائتمان طلب مشتق ، وهذه الحقيقة تنبع من طبيعة الخدمات المصرفية من حيث كونها «خدمات مكملة» ومن حيث كون الجهاز المصرفى جهاز تابع للأجهزة القائمة على الأنشطة الانتاجية الأخرى فى الاقتصاد القومى . وعلى ذلك فقد ترتب على كبر حجم قطاع الخدمات الذى يسيطر على الاقتصاد اللبنانى بوجه عام وقطاع التجارة بوجه خاص كبر حجم الطلب على الائتمان المصرفى التجارى . ومن العوامل الهامة التى يعزى اليها كبر حجم النشاط التجارى ونموه النشاط الموروث للبنانيين فى أعمال التجارة وموقع لبنان الجغرافى ، ذلك الموقع الذى جعل من بيروت مركزاً تجارياً هاماً وخاصة بالنسبة للتجارة العابرة ، أى التجارة بين أوربا والشرق العربى الغنى بموارده المعدنية .

٢ ـ وفرة الموارد المصرفية

ومن الأسباب الهامة فى نمو النشاط المصرفى اللبنانى وفرة الموارد المصرفية

---

(١) راجع : Sayers, R. S., ed. Banking in the British Commonwealth, "Introduction" pp. VIII-IX, the Clarendon Press, Oxford, 1952

(٢) لقد بلغ متوسط هذه النسبة خلال الفترة من ١٩٦٤ إلى ١٩٦٨ حوالى ١٩٫٣٪ . وقد حسبت هذه النسبة بجمع أرقام النقد المتداول خارج البنوك فى آخر كل عام ثم قسمت على حاصل جمع أرقام النقود « وأشباه النقود » المقابلة وقد أخذت الأرقام الأصلية من :
Int. Financial Statstics, No. 3 IMF, March 1969.

ذات المصدر الأجنبي وتتمثل الموارد النقدية المتدفقة على سوق النقد اللبنانى فى مصدرين رئيسيين : أولهما تلك الأموال التى يحولها اللبنانيون فى المهجر سنوياً إلى أقاربهم، وثانيهما ودائع المواطنين العرب الأثرياء . ومن الأسباب الرئيسية التى يعزى اليها تفضيل أثرياء العرب ايداع أموالهم لدى البنوك اللبنانية سوق النقد الأجنبي الحر ببيروت وثقتهم الكبيرة فى قيمة الليرة اللبنانية التى يغطى الذهب أكثر من ٩٠٪ من قيمتها وحرية التحويل الكاملة التى تتمتع بها منذ عام ١٩٥٠ . هذا بالاضافة إلى حرية الاختيار المتاحة أمام المودعين غير المقيمين فى أن يفتحوا حسابات تحت الطلب لدى البنوك التجارية بأى عملة يختارونها ويتقاضون عنها معدلات فائدة مرتفعة نسبياً . والأكثر أهمية من ذلك تطبيق قانون «سرية الصيرفة» منذ عام ١٩٥٦(١) ، ذلك القانون الذى يقضى بحجب أية معلومات خاصة بأرصة العميل المودع ويعاقب موظف البنك الذى يكشف عن مثل هذه البيانات لأية جهة كانت ، ويكتفى فى تمييز حسابات المودعين بترقيمها فقط .

ج) موارد واستخدامات البنوك التجارية :

نقدم فى هذا المجال عرضاً لأهم عناصر موارد البنوك التجارية وأهم استخداماتها على النحو التالى :

أ) الموارد :

ونعرض هنا لبندى رأس المال والودائع على أساس أن الأول يمثل أهم عناصر الموارد الذاتية ويمثل الثانى أهم عناصر الموارد غير الذاتية بل أهم الموارد الكلية على الاطلاق .

١ — **رؤوس الأموال** : وتتشابه فى أهميتها الصغيرة كمورد

---

(١) ولقد دافعت جمعية المصارف اللبنانية دفاعاً شديداً عن قانون سرية الصيرفة على أساس أن المساس بهذا القانون يعنى تغييراً لدعائم الاقتصاد اللبنانى وتهديداً للثروة القومية ومصالح الشعب اللبنانى ... « من خطاب لبيير أده رئيس جمعية المصارف اللبنانية الموجه لوزير المالية فى مارس ١٩٦٣ » .

للبنوك التجارية اللبنانية مع البنوك التجارية فى البلاد الأخرى . وتجدر الاشارة إلى بعض الملاحظات العامة عن رووس أموال البنوك التجارية ، فنذكر أنه حتى صدور قانون النقد والتسليف سالف الذكر لم يكن هناك حد أدنى قانونياً لرأس مال البنك التجارى ، كما أنه بالرغم من كون البنوك التجارية شركات مساهمة محدودة المسئولية تتركز ملكية أموالها فى أيدى قلة من كبار حملة الأسهم الذين يتولون عادة إدارتها . ومن الأسباب التى يرجع اليها عدم انتشار ملكية أسهم البنوك بين عدد كبير من المساهمين عدم رغبة البنوك فى تداول أسهمها فى بورصة بيروت نظراً لخضوع هذه السوق لألوان من المضاربة الجامحة ، الأمر الذى يعرض هذه الأسهم إلى تقلبات شديدة قد تؤثر تأثيراً سيئاً على سمعة البنوك اللبنانية وبالتالى فى ثقة عملائها (١).

٢ — **الودائع** : وتمثل أهم موارد البنوك التجارية وهى لا تختلف فى أهميتها عن الوضع بالبنوك التجارية فى البلاد الأخرى . ومن الناحية التفصيلية يمكن أن نصنف الودائع لدى البنوك التجارية على أساس أكثر من صفة مميزة . فنصنفها إلى ودائع جارية أو تحت الطلب ، إوودائع غير جارية ، وإلى ودائع بالليرة اللبنانية وودائع بالعملات الأجنبية ، وإلى ودائع الأفراد وودائع المصارف .

فبالنسبة **للودائع تحت الطلب أو الجارية** . كانت تظهر قبل عام ١٩٦٤ تحت بند واحد ولكن بعد هذا التاريخ أصبحت تنشر تحت بندين : **الحسابات الجارية** وتغذيها التحويلات النقدية المباشرة ، **وحسابات الشيكات** وهى عموماً ودائع رجال الأعمال وتغذيها التحويلات النقدنة الناتجة عن تحصيل الأوراق التجارية وغيرها من أدوات الائتمان . وكما أسلفنا تدفع البنوك فوائد مرتفعة على الودائع الجارية تتفاوت معدلاتها العادية (٢) من ٢٪ إلى ٥٪ . وهذه المعاملة يندر أن نجد لها مثيلا فى البنوك التجارية فى الدول الأخرى . ويختلف معدل الفائدة من بنك إلى آخر بل فى داخل البنك الواحد من وديعة إلى أخرى ، حيث يخضع تحديده

---

(١) أنظر د. عسيلى فى كتابه سالف الذكر ص٣٥

(٢) تصل بالنسبة لبعض الودائع الهامة إلى ٧٪

إلى عامل المساومة بين المودع والبنك طبقاً لحجم الوديعة ودرجة احتمال تقلباتها .

أما بالنسبة للودائع غير الجارية فتتشابه أيضاً ومثيلاتها لدى البنوك التجارية فى البلاد الأخرى حيث أنها تتخذ ثلاث صور رئيسية هى : **الودائع الآجلة ، والودائع الخاضعة لاشعار وحسابات الادخار** .

ومن المعروف أن الودائع غير الجارية أكثر استقراراً من الودائع الجارية ولذا تحتفظ البنوك مقابلها بنسبة أقل من الاحتياطى النقدى ، وبالتالى تتمتع بحرية أكبر فى استخدامها ومن ثم تدفع عليها معدلات فائدة أعلى . ولكن مما تجدر الاشارة اليه أن الفروق بين معدلات الفائدة على الودائع غير الجارية والودائع الجارية صغيرة . فتتراوح معدلات الفائدة على الودائع الآجلة وباشعار وهى أعلى من معدلات الفائدة على حسابات الادخار بين ٤,٥٪ و٦,٥٪ . وتخضع فى تحديدها أيضاً إلى عامل المساومة وتختلف من بنك إلى آخر ومن وديعة إلى أخرى . ولقد ترتب على ضآلة الفروق بين معدلات الفائدة على الحساب الجارى وتلك على الحساب غير الجارى اقبال الكثير من المودعين وخاصة المودعين غير المقيمين على تفضيل الايداع فى الحساب الجارى . ولكى تجذب البنوك اللبنانية أكبر قدر ممكن من الأرصدة الأجنبية فانها تقبل فتح حسابات بالعملات الأجنبية تحت أى صورة من صور الايداع وبأى عملة من العملات . ويمكن أن نرى السبب الرئيسى فى دفع معدلات فائدة مرتفعة على الحساب الجارى فى تقوية رغبة غير المقيمين فى ايداع أرصدتهم لدى البنوك اللبنانية ، كما لايقتصر السماح بالايداع بعملات أجنبية على الأجانب بل يسمح أيضاً للبنانيين بفتح حسابات بعملات أجنبية يحتفظون بها بغرض تمويل وارداتهم . وزيادة فى الترغيب فى الايداع بالعملات الأجنبية تدفع البنوك معدلات فائدة على الحسابات بالعملات الأجنبية أعلى مما تدفعه على الأرصدة المودعة بالعملة المحلية .

ويحتفظ البنك التجارى اللبنانى بمبالغ كبيرة تستحق للبنوك الأخرى من

محلية وأجنبية وبعملات أجنبية وبالعملة المحلية وهى التى تعرف بالودائع المصرفية Inter-Bank Deposits أو حسابات البنوك والمراسلين . ولم تكن البنوك تنشر بيانات عن هذه الحسابات قبل عام ١٩٦٤ . وتستحق هذه الودائع إلى ثلاث جهات هى : البنوك المقيمة والبنوك غير المقيمة والبنك المركزى . وتتفاوت معدلات الفائدة على هذه الودائع تبعاً لنوع العملة المودعة بها وظروف الطلب والعرض عليها ، ومنشأ الأرصدة (١) وطبيعة الوديعة ومركز البنك المودع لديه وقدرته فى الحصول على قرض من البنك المركزى . وهنا أيضاً تزيد معدلات الفائدة على الودائع المصرفية بالعملة الأجنبية عنها على الودائع بالعملة المحلية بسبب احتمال وجود عنصر المخاطرة فى تحويل العملة اللبنانية إلى العملات الأجنبية .

إن ضخامة أرقام الودائع المصرفية يعكس مدى الاعتماد الكبير للبنوك التجارية اللبنانية على بعضها البعض من وطنية وأجنبية . ونظراً لتعدد مصادر هذه الودائع تمثل «ملجأ كبيراً ومرناً للاقتراض» وإن كان يحمل فى طياته عدم الاستقرار كما سنشير فيما بعد .

ب) استخدامات البنوك :

بالتأمل فى هيكل أصول أو استخدامات البنوك التجارية اللبنانية لمواردها نستطيع أن نتبين مدى خضوعها الكبير «لنظرية القرض التجارى» وتكييفها لاستخدام مواردها فى مقابلة الطلب على الائتمان من جانب قطاع الخدمات بوجه عام وقطاع التجارة بوجه خاص . فالبنوك التجارية تستخدم مواردها أساساً فى الأقراض قصير الأجل لتمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية .

---

(١) وقد تنشأ هذه الودائع على النحو التالى : إذا احتاج أحد البنوك نقدا سائلا يطلبه من بنك محلى آخر لديه فائض ويتفق معه أن يودع الأخير لديه المبلغ المطلوب مقابل فائدة . وقد يطلب فرع محلى من مركزه الرئيسى أن يودع مبلغاً لديه وليكن بالاسترلينى مثلا ، ثم يقوم الفرع المحلى بايداع هذا المبلغ لدى البنك المركزى كضمان لقرض يحصل عليه من الأخير . وعندما يحل ميعاد سداد القرض يرده البنك المقيم بالليرة ويتسلم المبلغ المودع بالاسترلينى لرده إلى مركزه الرئيسى . أنظر د. عسيلى المرجع سالف الذكر ص ٤٣

ونتناول باختصار مجموعات الأصول الرئيسية على النحو التالى :

١ ـ **النقد السائل والأصول السائلة :** ويشتمل النقد السائل على النقدية التى تحتفظ بها البنوك فى خزائنها وما تحتفظ به من أرصدة سائلة لدى البنك المركزى . أما الأصول السائلة فهى تلك الأصول التى يمكن أن يحولها البنك التجارى إلى نقد سائل بسرعة أو الأموال التى يمكن سحبها عند الطلب . وعلى ذلك فيدخل ضمن الأصول السائلة القروض القابلة للاستدعاء والشيكات تحت التحصيل والودائع المصرفية تحت الاضطلاع ، كما تشتمل هذه الأصول على ما يحتفظ به البنك من أوراق تجارية يقبل البنك المركزى إعادة خصمها .

ومما يسترعى الانتباه انخفاض نسبة النقدية Cash Ratio التى تحتفظ بها البنوك اللبنانية بالمقارنة مع هذه النسبة لدى البنوك التجارية فى البلاد الأخرى . فلقد بلغت هذه النسبة ٢٪ ، ٤٪ فى شهرى ابريل وسبتمبر من عام ١٩٦٤ على التوالى . ومن الأسباب التى تساق لتبرير انخفاض نسبة النقدية ارتفاع نسبة السيولة (١) وبطء حركة قسم كبير من الودائع الجارية ذات معدلات الفائدة المرتفعة والتى تعد بديلا قريباً للودائع غير الجارية .

٢ ـ **السلفيات والأوراق المخصومة :** يسيطر الائتمان قصير الأجل سيطرة شبه كاملة على نشاط البنوك التجارية اللبنانية متخذاً شكل السلفيات والأوراق المخصومه . ويبدو هذا واضحاً من ضخامة النسبة بين السلفيات والودائع والتى تكشف عنها أرقام الجدول التالى الخاصة بالسلفيات والودائع لدى البنوك اللبنانية فى ٣١ كانون أول عام ١٩٦٥ .

---

(١) تقاس نسبة السيولة بقسمة حاصل جمع النقدية بالخزينة وأرصدة البنك التجارى لدى البنك المركزى والقروض القابلة للاستدعاء والأوراق التجارية القابلة لاعادة الخصم على مجموع الودائع وبعض الأرصدة الدائنة .

جدول رقم (١)

سلفيات وودائع المصاريف اللبنانية فى ٣١ كانون أول ١٩٦٥

البيان	ملايين الليرات	البيان	ملايين الليرات
محفظة السندات التجارية	٦٠٨,٧٥٤	حسابات الادخار	١٢٥٥,١١٦
تسليفات وحسابات مدينة	٣٠٠٩,١٧٣	حسابات الشيكات	٦٦٧,٩٧٩
سلف للمساهمين	٦٦,٨٣٢	الحسابات الجارية	٦٧٤,٨٧١
		ودائع لأجل وخاضعة لاشعار	٤٤٣,٣٩٦
		المصارف الدائنة	١٤٣٢,٤٤٣
		دائنون مختلفون	٣٨٤,٧٠٣
المجموع	٣٦٨٤,٧٥٩	المجموع	٤٨٥٨,٥٠٨

المصدر : تسعة دروس من الأزمة للسيد / أمين علامة المدير العام المساعد لبنك بيروت والبلاد العربية ص ٦

وبالتأمل فى أرقام الجدول السابق نرى أن النسبة بين مجموع السلف إلى المجموع الكلى للودائع بلغت فى هذا التاريخ ٧٦٪ . وإذا استبعدنا ودائع المصارف من مقام هذه النسبة ترتفع إلى ١٠٧٪ .

وتعكس ضخامة السلفيات والأوراق المخصومة ضخامة الائتمان المصرفى الموجه لتمويل النشاط التجارى الداخلى والخارجى والذى يعكس — فى نهاية التحليل — ضخامة القطاع التجارى فى الاقتصاد اللبنانى . وكنتيجة لضآلة القطاع الصناعى ولصغر حجم المنشآت الصناعية واعتمادها الكبير على التمويل الذاتى تمثل سلفيات البنوك التجارية إلى القطاع الصناعى نسبة صغيرة من المجموع الكلى لسلفياتها (١) . ونذكر فيما يلى بعض الملاحظات التفصيلية عن سلفيات البنوك وأوراقها المخصومه .

(١) تبلغ حصة القطاع التجارى من حجم الائتمان الكلى حوالى ٥٥ ٪ مقابل ١٥٪ لقطاع البناء والتشييد و ٤ ٪ للزراعة ، أنظر بنك مصر — النشرة الاقتصادية ص ٥١ — الاعداد الأول والثانى والثالث والرابع — يناير ديسمبر ١٩٦٨ .

تمنح البنوك اللبنانية سلفياتها مقابل ضمان عينى أو ضمان شخصى ، وقد تشمل أنواع الضمان العينى التى تقبلها البنوك أوراق مالية وتجارية، بضائع وعقار . ومما يسترعى الانتباه أن البنوك التجارية اللبنانية لاتتردد فى قبولها العقار كضمان لسلفياتها بالرغم من ضعف سيولة هذا الأصل ومجافاة هذا التصرف للتقليد المصرفى التجارى . وترجع ظاهرة التسليف بضمان عقارات إلى سيادة الاعتقاد لدى الأفراد بأن العقار أكثر الأصول ضماناً .

وتقدم البنوك اللبنانية سلفيات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية على أن ترد الأخيرة بنفس العملة التى قدمت بها .

وتمثل قيمة الأوراق المخصومة لدى البنوك التجارية نسبة كبيرة من من استخداماتها . ولكن يكشف تطورها عن اتجاه أهميتها النسبية نحو التناقص لصالح تزايد الأهمية النسبية للسلفيات . وتتراوح أسعار الفائدة على سلفيات البنوك التجارية من ٥٪ إلى ٩٪ وتخضع فى تحديدها إلى اعتبارات عدة منها سمعة المقترض ومركزه المالى وحجم السلفة ومدتها ونوع الضمان الذى تمنح مقابله .

وفى العادة لا تمنح البنوك اللبنانية ائتماناً طويل الأجل ، غير أن الائتمان قصير الأجل قد يتحول فى بعض الأحيان إلى ائتمان متوسط الأجل عن طريق تجديد القرض .

٣ — **محفظة الأوراق المالية** : تمثل أقل استخدامات البنوك التجارية شأناً من حيث حجمها ونسبتها . ويعكس هذا الوضع إعراض البنوك اللبنانية عن الائتمان طويل الأجل وعدم اقبالها على الاحتفاظ بسندات الحكومة اللبنانية رغم ضآلة ما تصدره هذه الحكومة منها ، غير أنها تحتفظ ببعض سندات الحكومات الأجنبية . ولكن إذا أضفنا إلى الاستثمارات المالية للبنوك استثماراتها فى المبانى ترتفع نسبة ما تستخدمه البنوك التجارية من مواردها فى استثمارات طويلة الأجل بصورة محسوسة ، غير أن الحقيقة تظل قائمة ومؤداها أن البنوك التجارية اللبنانية تضع نسبة ضئيلة من مواردها فى استثمارات طويلة الأجل .

ثانيا : النظام النقدى والصيرفية المركزية

١ ـ لمحة عن تطور النظام النقدى اللبنانى :

بعد زوال العهد التركى وخضوع سوريا ولبنان للانتداب الفرنسى تأسست شركة فرنسية عام ١٩٢٠ باسم البنك السورى . وقد منح هذا المصرف حق اصدار العملة السورية . وفى عام ١٩٢٤ عقدت اتفاقية تقرر بمقتضاها توسيع نطاق نشاط مصرف سوريا بمنحه حق اصدار العملة القانونية فى لبنان أيضاً ، ومن ثم أصبح يطلق عليه مصرف سوريا ولبنان الكبير . وكانت مدة الامتياز التى حصل عليها مصرف سوريا ولبنان لاصدار أوراق النقد ١٥ عاماً ابتداءاً من أول ابريل ١٩٢٤(١) . وقد تقرر آنذاك طبع سلسلتين من الليرة على أساس معدل صرف ثابت بين الليرة والفرنك الفرنسى . كما حدد الاتفاق الحد الأقصى لاصدار النقد المتداول بخمسة وعشرين مليون ليرة . وبالرغم من اصدار مجموعتين من الليرة احداها لسوريا والأخرى للبنان الا أن كلاهما تمتعت بنفس القوة الابرائية فى الاقليمين . وقد نص قانون عام ١٩٢٤ على ألا يقل الذهب أو السندات الحكومية القابلة للدفع بالذهب التى يحتفظ بها البنك عن ٤٥٪ من قيمة الغطاء وعلى أن تتكون النسبة الباقية من الغطاء من سندات الحكومة الفرنسية قصيرة الأجل ومن كمبيالات . وحيث أن بنك سوريا ولبنان كان يمارس نشاطاً مصرفياً تجارياً إلى جانب قيامه بوظيفة الاصدار فلقد كان بالبنك قسمان متخصصان أحدهما للاصدار والآخر للعمليات المصرفية . وعلى ذلك يكون هذا البنك قد شابه البنك الأهلى المصرى عند انشائه عام ١٨٩٨ كبنك اصدار وبنك تجارى فى آن واحد يتولى نشاطه قسمان أحدهما للاصدار والآخر للعمليات المصرفية .

وبالتأمل فى نظام الاصدار الذى وضعه قانون عام ١٩٢٤ نرى أنه أتسم بالجمود من ناحيتين : الأولى نصه على حد أقصى لحجم الاصدار مع ضرورة الاحتفاظ بذهب أو بسندات قابلة للدفع بالذهب لا يقل

---

(١) أنظر د. فؤاد مرسى ، المرجع سالف الذكر صفحات ١٦ – ١٧ .

عن ٤٥٪ من القيمة الكلية لغطاء الاصدار . ولم يكن هناك سبب واضح لجمود نظام الاصدار سوى الخوف من احتمال افراط بنك سوريا ولبنان فى الاصدار .

ولقد كان مقرراً أن ينتهى امتياز بنك سوريا ولبنان للاصدار فى عام ١٩٣٩ ، غير أنه فى عام ١٩٣٧ تم الاتفاق على تجديد امتياز البنك فى الاصدار لمدة ٢٥ عاماً أخرى تبدأ من عام ١٩٣٩ . وطبقاً لاتفاقية تجديد امتياز الاصدار تقرر فصل الليرة اللبنانية من الليرة السورية وجعل نظام الاصدار مرناً بالمقارنة مع النظام السابق وذلك بالغاء الحد الأقصى للاصدار وتوطيد علاقة الليرة بالفرنك الفرنسى بدلا من الذهب ، فنص على ألا يقل عنصر الذهب فى الغطاء عن ١٠٪ أما باقى عناصر الغطاء فتتكون بصفة أساسية من فرنكات فرنسية وسندات الحكومة الفرنسية وودائع لدى خزانتها . وهنا نذكر التشابه بين هذا النظام وبين نظام الاصدار فى مصر عندما كانت تسير على نظام الصرف بالاسترلينى وما ترتب عليه من تراكم الأرصدة الفرنسية والأرصدة الاسترلينية لكل من لبنان ومصر على التوالى ، وما يعنى هذا من تمكين دول غنية كفرنسا والمملكة المتحدة من الاقتراض بسهولة من دول فقيرة نسبياً كلبنان ومصر .

ولقد تعرضت الليرة اللبنانية خلال فترة إرتباطها بالفرنك الفرنسى للتقلبات الكبيرة التى خضع لها الفرنك والتدهور الكبير الذى طرأ على قيمته فلقد قدر الدكتور اليافى أن الليرة اللبنانية فقدت ٧٠٪ من قيمتها الدولارية خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٠ كنتيجة لارتباطها بالفرنك الذى انخفضت قيمته بالنسبة للدولار خلال نفس الفترة (١) .

وعلى ضوء تجربة العلاقة غير المرضية بين الليرة والفرنك خلال فترة ارتباطهما بدأ واضحاً وضرورياً أن تفصم العلاقة بينهما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . وقد تم الفصل بينهما بقانون صدر عام ١٩٤٩ ألغى بمقتضاه قانون عام ١٩٣٧ . ولتحقيق الفصل بين الليرة والفرنك تقرر ألا يقل

---

(١) أنظر د. عسيلى المرجع سالف الذكر ص ١٦٦ .

الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى ذهب عن ٥٠٪ من قيمة غطاء النقد المصدر . أما باقى عناصر الغطاء فيمكن أن تتكون من سندات حكومية وأوراق تجارية . ومنذ عام ١٩٤٩ تابع بنك الاصدار زيادة مشترياته من الذهب حتى بلغت نسبته من غطاء النقد المصدر ٩٢,٢٪ فى ديسمبر سنة ١٩٦١ (١) ، وذلك تدعيما لقيمة الليرة وتشجيعاً على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على سوق النقد اللبنانية .

مصرف لبنان (بنك لبنان المركزى) :

لقد استعرضنا فيما سبق باختصار تطور النظام النقدى فى لبنان وأشرنا إلى بنك سوريا ولبنان بصفته بنكاً للاصدار . ولقد تولى هذا البنك وظيفة الاصدار حتى نهاية امتيازه فى ابريل عام ١٩٦٤ . ولم تجدد الحكومة اللبنانية امتياز بنك سوريا ولبنان للاصدار بل أنشأت بنكاً مركزياً امتلكت الدولة رأسماله بالكامل ليتولى وظيفة الاصدار وغيرها من وظائف البنوك المركزية ابتداء من أول ابريل عام ١٩٦٤ .

ولقد قام بنك سوريا ولبنان إلى جانب قيامه بوظيفة الاصدار ببعض من وظائف البنوك المركزية التقليدية حيث كانت الخزانة العامة تودع أرصدتها لديه مقابل فوائد تتمشى معدلاتها مع معدلات الفائدة التى يدفعها بنك فرنسا ، كما كان يقدم قروضاً للمجالس البلدية اوغيرها من الهيئات العامة وشبه العامة ، كما كان يخدم الدين العام محتفظاً لديه دون غيره بذلك القدر الضئيل من سندات الحكومة اللبنانية ، هذا بالاضافة إلى تواضع البنوك الأخرى على أن تودع لديه جانباً من أرصدتها لأغراض المقاصة ، كما كانت تلجأ اليه فى الحصول على ائتمان لمقابلة العجز المؤقت فى سيولتها باعادة خصم بعض أوراقها التجارية ، كما كان يفتح لها اعتمادات على المكشوف بدون ضمان عينى ، كذلك كان يقدم للبنوك خدمة مصرفية متمثلة فى قيامه كمركز لتجميع الاخطار المصرفية منذ عام ١٩٥٣ حماية لها

(١) د. عسيلى المرجع سالف الذكر ص ١٩٦٧ .

من العملاء غير الطيبين . والجدير بالذكر أن عضوية البنوك لهذا المركز أصبحت اجبارية منذ عام ١٩٦٢ .

وعند تقييمنا لدور بنك سوريا ولبنان فى الصيرفة المركزية يتعين بناء هذا التقييم على أنه لم يكن بنكاً مركزياً بالمعنى المحدد والشامل لهذا اللفظ بل على أساس كونه بنكاً تجارياً يمارس وظيفة الاصدار فعلى ذلك لم يكن متوقعاً منه طبقاً لقانونه الأساسى أن يمارس دوره فى رقابة الائتمان المصرفى بل كان متوقعاً إذا حاول هذه الوظيفة أن يجد نفسه فى مركز تتعارض فيه مصلحته الخاصه كبنك تجارى مع خدمة المصلحة الاقتصادية العامة .

ثم نعود إلى بنك لبنان المركزى الذى تولى مهامه — كما أسلفنا — فى أول ابريل عام ١٩٦٤ . فلقد انشىء هذا البنك بمقتضى قانون النقد والتسليف الصادر فى أغسطس عام ١٩٦٣ (١) . وبدراسة هذا القانون نتبين أهدافه ومهامه العامة وكيفية ادارته وطبيعة علاقته بالحكومة ودوره فى مراقبة الائتمان المصرفى . وسوف نتعرض لجوهر هذه النقاط فيما يلى :

١ — **فبالنسبة لأهدافه ومهامه العامة:** نجدها تتمثل فى حماية قيمة العملة تحقيقاً للتقدم الاقتصادى والاجتماعى للدولة . ويتصل بتحقيق هدف حماية قيمة العملة مراعاة البنك عدم انخفاض نسبة الذهب فى الغطاء عن ٥٠٪ من قيمة النقد المصدر (٢) ، وكذلك قيامه بعمليات البيع والشراء فى أسواق الذهب والعملات الأجنبية وتعاونه مع البنوك المركزية الأجنبية .

٢ — **وبالنسبة لكيفية ادارته** : نص القانون على أن يتولى ادارة البنك محافظ يعاونه ثلاث نواب . ويرأس المحافظ ما يسمى «بالمجلس المركزى»

---

(١) أنظر " قانون النقد والتسليف " الجريدة الرسمية : العددان رقم ٦٢ و ٧١ بتاريخ آب و ٥ أيلول ١٩٦٣ — لبنان .

(٢) تنص المادة ٦٩ من قانون التسليف على المصرف أن يبقى فى موجوداته أموالا من الذهب ومن العملات الأجنبية التى يمكن تحويلها إلى ذهب توازى ٣٠ ٪ على الأقل من قيمة النقد الذى أصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب وعلى ألا تقل نسبة الذهب والعملات المذكوره عن ٥٠ ٪ من قيمة النقد المصدر .

والذى يستعين بلجنة استشارية» . وتعين الحكومة المحافظ بناء على اقتراح وزير المالية لمدة ست سنوات ، أما نواب المحافظ فتعينهم الحكومة بناءاً على اقتراح وزير المالية لمدة خمس سنوات فقط ، ووظائف كل من المحافظ ونوابه قابلة للتجديد ، وعليهم أن يتنازلوا عن جميع وظائفهم الأخرى أثناء توليهم مهام منصبهم بالبنك . أما المجلس المركزى فيتكون — كما أسلفنا — من المحافظ رئيساً وعضوية اثنين من نواب المحافظ ومديرى العموم بوزارتى الاقتصاد والمالية . أما اللجنة الاستشارية التى أسلفنا ذكرها فتتكون من ست أعضاء أربعة منهم يمثلون قطاعات المصارف والتجارة والصناعة والزراعة وممثل عن مجلس التخطيط وأستاذ للاقتصاد . وتعاون هذه اللجنة المجلس المركزى لمصرف لبنان فى اتخاذ قراراته ، كما تقدم تقاريرها إلى المحافظ عندما يطلب منها ذلك .

٣ — **وبالنسبة لعلاقة البنك بالحكومة** : فبصفته بنك الحكومة نودع لديه دون غيره الأموال العامة ، كما يتعين عليه خدمة الدين العام ومساعدة الدولة فى اصدار سنداتها . أما بالنسبة لمسألة تقديمه قروضاً للحكومة ، فقد نص القانون على أنه كمبدأ لا يمنح البنك قروضاً للحكومة ، ولكن عليه أن يقدم تسهيلات ائتمانية لمقابلة العجز المؤقت فى مواردها على أن ترد اليه بعد ثلاثة شهور من تقديمها والا تزيد عن ١٠٪ من متوسط ايرادات الدولة خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم هذه التسهيلات الائتمانية . غير أن القانون نص على أنه «فى ظروف استثنائية أو فى حالات الضرورة القصوى» وبعد أن يتضح عدم وجود مصادر بديلة للاقراض يتعين على البنك أن أن يقدم قروضاً للحكومة والهيئات العامة بمعدلات الفوائد السائدة فى السوق ويمكن أن ترد خلال عشر سنوات . ويتعين على البنك المركزى أيضاً أن يقدم المشورة للحكومة ، ويتدخل بناءاً على تعليمات وزير المالية فى أسواق الذهب والصرف الأجنبى بغرض تحقيق الاستقرار فيها .

وتجدر الاشارة إلى أن أهم ما يلفت النظر هنا تلك المحافظة الشديدة التى تحكم مسألة اقراض البنك للحكومة والتى يمكن أن تفسر بعدم اطمئنان

البنك إلى رشد الحكومة فى تصرفاتها الاقتصادية وافتراض استمرار سلبية الدولة فى المجال التنموى .

٤ ـ أما بالنسبة لعلاقة البنك المركزى بالبنوك :

من دراسة قانون النقد والتسليف يمكن أن نتبين دور مصرف لبنان كبنك للبنوك فى ما نص عليه القانون من ضرورة احتفاظ البنوك التجارية لديه بأرصدة نقدية تمثل نسباً معينة من قيمة ما تحتفظ به من ودائع لا تزيد عن ٢٥٪ و ١٥٪ من الالتزامات تحت الطلب والالتزامات لأجل على التوالى . وفى ضرورة تقديم البنوك التجارية إلى البنك المركزى تقارير شهرية عن مراكزها المالية . ويتعين على مصرف لبنان عدم منافسته للبنوك بالامتناع عن التعامل مع القطاع الخاص وعليه كبنك مركزى أن يقوم بدور الملجأ الأخير للاقراض للبنوك التجارية وذلك بقبوله اعادة خصم أوراقها التجارية بشروط معينة كأن تحمل الورقة المعروضة لإعادة الخصم ثلاث توقيعات والا تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً ، كما سمح القانون البنك المركزى بأن يقدم للبنوك تسهيلات ائتمانية مقابل اعادة خصم أوراق تجارية معينة تتعهد البنوك باعادة شرائها بعد مدة قصيرة يتفق عليها ، أو تقدم هذه التسهيلات بضمان أوراق تجارية أو مالية ، أو ذهب ، أو عملات أجنبية ومرة ثانية نلمس الموقف المحافظ الذى يحكم علاقة البنك بالحكومة فى نص القانون على وضع حد أقصى لما يمكن أن يقدمه البنك المركزى للبنوك التجارية من ائتمان بضمان الأوراق المالية العامة . فلقد نص القانون على ألا تتجاوز قيمة محتفظات البنك من الأوراق المالية العامة التى تؤول اليه كنتيجة لإعادة خصمها أو قبولها كضمان قيمة رأسماله واحتياطياته والا تتجاوز مدة استحقاق هذه الأوراق ٩٠ يوماً .

٥ ـ وبالنسبة للدور الرقابى للبنك المركزى : ونستخلص هنا من قانون النقد والتسليف المعالم الرئيسية المحددة لمجال هذا الدور الهام للبنك المركزى . فنشير أولا إلى هذا الدور بالنسبة للنشاط المصرفى عموماً وتتمثل فى مراقبة ما يتعين مراعاته عند انشاء بنوك تجارية جديدة وخلال ممارسة

نشاطها ثم التفتيش على هذا النشاط . ونذكر فى هذا الصدد أنه لم يعد انشاء بنوك تجارية جديدة أمراً طليقاً كما كانت عليه الحال فى الماضى . فأصبح من الضرورى الحصول على موافقة البنك المركزى عند انشاء مصرف جديد وعلى ألا يقل الحد الأدنى لرأسماله عن ثلاثة ملايين ليرة ، كما لم يعد مسموحاً للبنوك التجارية القيام بأى نشاط غير النشاط المصرفى وعدم الاشتراك فى رأس مال أى مشروع غير ما تستثمره فى العقارات التى لا يجوز أن تتجاوز قيمة استثماراته فيها ٧٥٪ من موارده الذاتية . وكذلك لم يعد مصرحاً للبنوك أن تمنح قروضاً لأعضاء مجالس اداراتها أو موظفيها أو أقاربهم بدون موافقة جمعياتها العمومية على مثل هذه القروض كما الزم القانون ضرورة تبليغ البنوك « مركز تجميع الاخطار المصرفية» لدى البنك المركزى عن جميع القروض التى تعقدها . كما نبه إلى عدم منح قروض قبل القيام بدراسة دقيقة ومتصلة عن المراكز المالية للمقترضين .

ولقد أخضع قانون النقد والتسليف نشاط البنوك إلى نوع من التفتيش من جانب البنك المركزى ولكن دون الاخلال بفاعلية «قانون سرية الصيرفة» ذات الأهمية الكبرى فى اجتذاب الودائع الأجنبية إلى البنوك اللبنانية . ولتحقيق ذلك أصبح على البنوك أن تقدم البيانات المصرفية التى تطلب منها إلى ادارة مختصه بالبنك المركزى ترتبط مباشرة بالمحافظ ، وعلى ألا يطلب مفتشو البنك المركزى — تحت أى ظرف من الظروف — بيانات تفصيلية عن الحسابات الدائنة بالبنك ولا يتصلون الا بمديره .

ثم نشير ثانياً إلى دور البنك المركزى فى رقابة الائتمان المصرفى ، ويمكن تبيان طبيعته وأساليبه من دراسة أهم ما ورد بشأنه فى قانون النقد والتسليف فلقد عهد هذا القانون إلى «المجلس المركزى لمصرف لبنان» وضع السياسة العامة للبنك كما نص على أساليب رقابة الائتمان المصرفى والتأثير فيه كما ونوعاً وسعراً . فمن مهام هذا المجلس تحديد سعر البنك ومعدل تغييره ، وأيضاً

تحديد حجم أقصى لعمليات اعادة الخصم ، والقيام بعمليات السوق المفتوحة وتغيير نسب الاحتياطى النقدى والسيولة ، غير أن القانون لم يجعل مصرف لبنان مجبراً بمبدأ الزامى على منح قروض للمصارف بل ترك أمر تقديره فى ضوء ما يراه لخدمة المصلحة العامة .

ولقد كشفت أزمة بنك انترا التى هزت الجهاز المصرفى اللبنانى وعرضت سمعته لبنان المالية للحرج عن عدم استقرار الجهاز المصرفى وضعف الرقابة عليه وفشل البنك المركزى فى القيام بدوره كملجأ أخير للاقراض . وكنتيجة لذلك صدر تشريع عام ١٩٦٧ نذكر من أحكامه عدم منح تراخيص لإنشاء بنوك أو فروع بنوك جديدة خلال السنوات الخمس التالية ، وتقرر ضمان الودائع التى تقل عن ١٥٠٠٠ ليرة عن طريق نظام تأمينى ، وإنشاء جهاز للرقابة على البنوك وتمكين الدولة من الاستيلاء على البنوك المهددة بالفشل ، والتشجيع على اندماج البنوك الصغيرة (١) ثم الأهم ، اعطاء اهتماماً كبيراً لدور البنك المركزى كملجأ أخير للاقراض . وهنا نشير إلى تزايد إيجابية دور البنك المركزى كملجأ أخير للاقراض من ارتفاع حجم قروضه للبنوك التجارية من ١٧٦ مليون ليرة فى نهاية سبتمبر ١٩٦٦ إلى ٢٤٦ مليون فى يوليو ١٩٦٨ (٢)

ثالثا : تقييم عام للنشاط المصرفى والنقدى اللبنانى

ان النشاط المصرفى نشاط تابع للأنشطة الانتاجية الأخرى . وفى لبنان تتسم هذه التبعية بصفة «التلقائية» كنتيجة منطقية وعملية لسيادة فلسفة الحرية الاقتصادية فى الاقتصاد اللبنانى .

وبالتأمل فى هيكل الاقتصاد اللبنانى نجده هيكلا مزدوجاً شأنه فى ذلك شأن اقتصاديات البلاد النامية غير أن ثنائية الاقتصاد اللبنانى اذات طابع خاص . فالاقتصاد اللبنانى يتكون فى واقع الأمر من قطاعين منفصلين

---

(١) L'Economiste Arabe, Etude Mensuelle, Sur l'Economie et les Finances des Pays Arabe P. 16 No. 123 Mars 1968.

(٢) أنظر بنك مصر – النشرة الاقتصادية – سالفة الذكر ص ٤٩

إلى حد كبير ، أولهما قطاع الخدمات ، ويشتمل على أنشطة التجارة والمال والسياحة والنقل وغيرها ، وثانيهما قطاع الانتاج السلعى ويشتمل على كل من النشاط الزراعى والصناعى . ويهيمن القطاع الأول على الاقتصاد اللبنانى حيث يسهم بأكثر من ثلثى الدخل القومى . ويهيمن النشاط التجارى على قطاع الخدمات ومن ثم يحتل المركز الأول كمدر للدخل القومى حيث يسهم بأكثر من ٣٠٪ . وفى قطاع الانتاج السلعى تساهم الصناعة والزراعة بـ ١٥٪ ، ١٢٪ على التوالى (١) .

وترتيباً على هذه الخاصية المميزة لهيكل الاقتصاد اللبنانى كيف الجهاز المصرفى نشاطه حيث تخصص — كما أسلفنا — بصورة شبه كاملة فى تقديم الائتمان قصير الأجل . كذلك من نتائج هيمنة قطاع الخدمات تركز نشاط الجهاز المصرفى فى مدينة بيروت مركز التجارة وأسواق النقد والمال والصرف الأجنبى .

وتعكس الطريقة التى تعمل بها وحدات الجهاز المصرفى اللبنانى نظام «الرأسمالية الحرة» التى يسير عليها لبنان ، ومن سماتها الأساسية حرية التجارة وحرية انتقال رؤوس الأموال وقيام أسواق حرة للصرف الأجنبى وقد ساعدت هذه الأوضاع مع أسباب أسلفنا ذكرها على تدفق الأرصدة الأجنبية وخاصة من البلاد العربية المنتجة للبترول للإيداع لدى المصارف اللبنانية دون خوف من تعرف الغير على أحجامها حيث تتمتع بحماية قانون سرية الصيرفة ، ودون خوف من تجميدها أو تدهور قيمتها بسبب حرية تحويلها وقوة مركز الليرة اللبنانية التى يسندها غطاء ذهب قوى .

ولقد تمكن لبنان فى ظل هذه الأوضاع من ممارسة دور «المركز المالى الاقليمى» . وقد حقق له قيامه بهذا الدور القدرة على تمويل عجز كبير فى وارداته السلعية وتحقيق فائض مستمر فى ميزان مدفوعاته . فوارداته السلعية تصل إلى حوالى خمسة أمثال صادراته السلعية ، وميله الحدى

---

(١) راجع بنك مصر — المرجع السابق ص ٤٥

للاستيراد يعد أعلى ميل حدى للاستيراد فى العالم حيث يصل إلى حوالى ٥٠٪ (١) . ولإعطاء صورة عن مركز الميزان التجارى اللبنانى وكيفية تمويله نشير إلى أن العجز فى الميزان التجارى اللبنانى مضافاً اليه تجارة الذهب غير النقدى بلغ ١١٤٩ مليون ليرة عام ١٩٦٦ مول فائض الصادرات غير المنظورة (الخدمات منه ٨٠٥ مليون ليرة ، وتم تغطية العجز الباقى ومقداره ٣٠٤ مليون ليرة بالهبات (تحويلات اللبنانيين المهاجرين) ومقدارها ٦٩ مليون ليرة والباقى وقدره ٢٧٥ مليون ليرة تمت تغطيته من فائض ميزان المعاملات الرأسمالية الذى بلغ ٣٥٥ مليون ليرة (٢) .

ان استمرار قدره بيروت على القيام بدور المركز المالى الاقليمى يعتمد على استمرار تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل عليها . وهذا يتوقف فى نهاية التحليل على استمرار الثقة فى الاقتصاد اللبنانى بوجه عام والثقة فى الجهاز المصرفى بوجه خاص ، وأيضاً على عدم الرغبة من جانب أصحاب رؤوس الأموال فى التحول إلى مراكز مالية بديلة .

ان المحافظة على استمرار قيام بيروت بدور المركز المالى الاقليمى يعنى المحافظة على استمرار اعتماد الاقتصاد اللبنانى على استمرار تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، غير أن هذا ينطوى على تناقض موروث ومؤداه أن استمرار زيادة تدفق الودائع المصرفية على لبنان يؤدى إلى زيادة الطلب على الليرة اللبنانية وبالتالى إلى ارتفاع قيمتها الخارجية ، واستمرار ارتفاع قيمتها يجعلها «عملة صعبة» الأمر الذى قد يقف عقبة أمام استمرار تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على بيروت ، ومن ثم يقتضى الأمر تخفيف صعوبة الليرة بزيادة عرضها ، أى بزيادة الاستيراد الذى يعنى زيادة العجز فى الميزان التجارى (٣) .

---

(١) أنظر د. عصام عاشور – محاضرات عن النقد والائتمان فى البلاد العربية ، ص ٢١٥ معهد الدراسات العربية العالية ، عام ١٩٦٣ .

(٢) أنظر جدول ميزان المدفوعات اللبنانى – الوارد بنشرة بنك مصر سالفة الذكر ص ٤٦

(٣) أنظر د. حازم الببلاوى – لبنان والتعاون الاقتصادى ص ١٨٢ – مجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٦٧

ونضيف أيضاً أن الاعتماد الكبير على رؤوس الأموال الأجنبيه قصيرة الأجل مع مزاياه الواضحة ينطوى على عنصر عدم استقرار بالنسة للجهاز المصرفى اللبنانى ، وذلك فى حالة اهتزاز ثقة المودعين الأجانب أو تفضيلهم لمراكز مالية أخرى . فالسحب المفاجىء لكميات كبيرة من الأرصدة الأجنبية يمكن أن يضع الجهاز المصرفى اللبنانى فى أزمة سيولة ، ومسألة انهيار بنك انترا تعد دليلا على ذلك .

لقد أشرنا — فى موضع سابق — إلى ظاهرة الاعتماد الكبير المتبادل للبنوك اللبنانية متمثلة فى ضخامة الودائع المصرفية من وطنية وأجنبية وقد أشرنا إلى أن هذه الخاصية وأن كانت تمثل ملجأ للاقراض الا أنها تنطوى فى نفس الوقت على عنصر عدم استقرار . أن هذا الوضع يتيح مصدراً مرناً لأقراص كل بنك على حدة الا أنه يشكل عدم استقرار وتبديداً لسيولة البنوك التجارية مجتمعة حيث يسهل انتشار أزمة السيولة من جزء إلى بقية أجزاء الجهاز المصرفى كنتيجة للاعتماد المتبادل الكبير بين البنوك .

وفى الختام نذكر أنه مما سبق عرضه ومناقشته على الصفحات القليلة السابقة يمكن استنتاج بعض التوصيات العامة التى تستهدف تحقيق الاستقرار وتدعيمه فى المجال المصرفى والنقدى فى لبنان . ونوردها فيما يلى :

١ — ضرورة تقوية الجهاز المصرفى تدعيما للثقة فيه بتقوية الرقابة عليه وقيام البنك المركزى بدور فعال كملجأ أخير للاقراض حماية للمركز العام لسيولة البنوك ، مع قيامه بدور فعال فى رقابة الائتمان المصرفى حجما ونوعاً وسعراً مساهمة فى تحقيق الاستقرار فى قيمة العملة .

٢ — العمل على تخفيف السيطرة النسبية الكبيرة — فى المدة الطويلة — لقطاع الخدمات على الاقتصاد القومى . ويكون ذلك باعطاء اهتماماً أكبر بتنمية قطاع الانتاج السلعى من زراعى وصناعى ، وذلك بتشجيع الاستثمار الوطنى والأجنبى فى هذه المجالات مع حفز أصحاب رؤوس الأموال

الأجنبية قصيرة الأجل على وضعها فى استثمارات طويلة الأجل . ويلقى الاهتمام بالتنمية الزراعية والصناعية مسئولية على كل من الحكومة والجهاز المصرفى . فبالنسبة لمسئولية الحكومة يعنى تزايد اهتمامها بالانفاق الاستثمارى العام الأمر الذى قد يقتضيها تدبير موارد تمويلية طويلة الأجل قد تلجأ معها إلى اصدار سندات يتعين على البنوك التجارية الاقبال على شرائها والاحتفاظ بها . كما سوف يلقى زيادة الاهتمام بالتنمية مسئولية على البنوك التجارية وعلى رأسها البنك المركزى نحو زيادة الاهتمام بالتمويل الزراعى والصناعى المتوسط والطويل الأجل أما مباشرة أو بطريق غير مباشر .